

المبسوط

ونصف الدراهم ثم أجله في الباقي من الدراهم فيكون الإحسان كله من جانبه وذلك جائز قال وإن اشترى قلب ذهب فيه عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ووجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز لأن صحة هذا الصلح بطريق الحط أو بطريق أن ما وقع عليه الصلح حصة العيب فيكون ذلك ديناً على البائع واجبا بالقبض دون عقد الصرف والتأجيل صحيح في مثله ولو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق لأن الدينار عوض عن حصة العيب وذلك من الدراهم فيكون صرفاً فيشترط القبض فيه قبل التفرق وإن اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشماً ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز لأن ما زاد مشترى القلب يلتحق بأصل العقد وما زاد الآخر من القيراطين يكون حط بعض البديل وذلك جائز من كل واحد منهما ويجعل بعض القيراطين ثمن الحنطة وبعضه بحصة العيب وذلك جائز وإن كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضاً لأن في حصة الحنطة افتراقاً عن عين بدين وفي حصة العيب وجوب الرد بحكم القبض دون العقد فلا يضرهما ترك القبض في المجلس وإن تقابضا ثم وجد في الحنطة عيباً ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به وإلا أعلم .

\$ باب الصرف في المرض \$ قال رحمه الله مريض باع من أبيه ديناراً بألف درهم وتقابضا قال لا يجوز ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن نفس البيع من وارثه وصية له عند أبي حنيفة رحمه الله ولا وصية للوارث وعندهما مضى الوصية في الحط لا في نفس البيع كما في حق الأجنبي فإذا كان البيع بمثل القيمة أو أكثر فلا وصية فيه ولا تهمة وبيان هذا يأتي في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى ولو اشترى من أبيه ألف درهم بمائتي دينار فإن أجاز ذلك ببقية الورثة فهو جائز لأن المانع من الوصية للوارث حق الورثة فإن أجازوا ذلك جاز وإن ردوا فهو مردود كله في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن شاء الإبن أخذ مثل قيمة الدراهم من الدنانير وإن شاء نقص البيع لأن الوصية عندهما بالمحاباة فيبطل